

شرح أخصر المختصرات (٣٢) د. عماد السوايعير

عماد السوايعير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله هم الصحابة المعتادة تقدم عاداتها ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصفه والوضوء لوقت كل صلاة ان خرج شيء ونية الاستباحة - [00:00:01](#)

وحرم وقتها الا مع خوف زنا واكثر مدة النفاس اربعون يوما. والنقاء زمنه ظهر يكره الوضوء فيه. وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلوغ احسن الله اليكم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - [00:00:18](#)

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله - [00:00:36](#)

عليه وسلم. وبعد احبتي في الله هذا هو درسنا الثالث والعشرون من دروس شرح متن اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمه الله للامام محمد بن بدر الدين ابن الدمشقي الحنبلي رحمه الله ورحم الله - [00:00:53](#)

علمائنا ومشايخنا اجمعين وجمعنا بهم مع والدينا واحبائنا في الفردوس الاعلى من الجنة كنا ولا زلنا احبتي في الله مع الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله للكلام عن احكام الحيض - [00:01:12](#)

وفرغنا بفضل الله ومنته في درسنا الماضي من احكام المبتدأة وتكلم بشيء من التفصيل عن مذهب الحنابلة في المرأة المبتدأة ثم انتقل رحمه الله للحديث عن جملة من المسائل المتعلقة بالاستحاضة - [00:01:30](#)

فتستطيع يا طالب العلم ان تعنون او تبوب بابا فرعيا فتقول احكام الاستحاضة احكام الاستحاضة والاستحاضة يا طلبة العلم هي دم يخرج من عرق في ادنى الرحم دم يخرجون من عرق في ادنى الرحم - [00:01:53](#)

الاستحاضة احبتي في الله هي دم يخرج يدنى الرحم دم من عرق في ادنى الرحم هذا الدم ايها الاحبة الكرام لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا - [00:02:21](#)

هذا تعريف الفقهاء للاستحاضة ويقولون عن الاستحاضة ايضا نعم ويقولون عن الاستحاضة ايضا ونحن احبتي في الله للتوي بدأنا بالحديث عن احكام الاستحاضة فقد ذكر المؤلف جملة من المسائل المتعلقة بالاستحاضة - [00:02:45](#)

وقلت احسن الله اليكم الاستحاضة هي دم يخرج من عرق في ادنى الرحم وهذا الدم لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا ويقال فيه في الاستحاضة نزول دم من المرأة - [00:03:10](#)

في غير اوقات الحيض ولا على صفة دم حيض ولا على صفة دم الحيض وهو دم احمر رقيق بلا رائحة دم احمر رقيق بلا رائحة هذا هو تعريف الاستحاضة. فالمرأة المستحاضة - [00:03:30](#)

هي المرأة التي يأتيها هذا الدم ايها الاحبة الكرام ويعرفها الفقهاء فيقولون هي التي عبر دمها اكثر الحيض عبر دمها اكثر الحيض اي تجاوز دمها اكثر حد والمستحاضة اما ان تكون مبتدأة - [00:04:00](#)

وقد تقدمت احكامها وقد تقدمت احكامها واما ان تكون معتادة وللمستحاضة المعتادة يا كرام هي التي لها عادة في حيضها كأن تحيض سبعة ايام ثم في شهر من الشهور في شهر من الشهور اطبق عليه الدم اي لم ينقطع - [00:04:20](#)

امرأة معتادة انها تتحيض كل شهر سبعة ايام ثم في شهر من الشهور بعد عاداتها هذه استمر الدم ولم ينقطع هذه تسمى مستحاضة معتادة اي لها عادة قال رحمه الله - [00:04:56](#)

قالوا مستحاضة معتادة تقدم عاداتها تقدم عاداتها هذا احبتي في الله هو الحكم الاول او الحكم الاول للمرأة المستحاضة التي ذكرها

المؤلف رحمه الله فقال لك ان المرأة المستحاضة وهي التي اضطرد دمها استمر دمها - [00:05:22](#)

ولم يتوقف اطبق عليه الدب ماذا تصنع ايها الاحبة الكرام قال لك المؤلف تقدم عادتها اي انها ايها الاحبة الكرام تحسب الايام التي كانت تحيضها فتعدها حيضا ان تكون هذه المرأة يا ابا جابر عادتتها انها تتحيض ستة ايام من اول - [00:05:51](#)
شهر هجري في شهر من الشهور جاء الدم ولم يتوقف ماذا نقول لها؟ نقول اعتد تحيضي الايام التي كنت اعتدت عليها في بداية كل شهر ستة ايام ثم بعد ذلك ايها الاحبة الكرام - [00:06:20](#)

يلزمها ان تغتسل شيء من الاحكام سيذكرها بعد قليل العلماء ايها الاحبة الكرام حينما يتكلمون عن المرأة المستحاضة يتحدثون عن مراتب التمييز اي كيف تميز المرأة امرأة دمها مستمر. ماذا تصنع؟ كيف تميز - [00:06:43](#)
قالوا ايها الاحبة الكرام المرتبة الاولى تتحيض بناء على عادتتها بناء على عادتتها وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله اقدم عادتتها يعني لها عادة يعني تعرف معتادة انها تحيض كل شهر ستة ايام او ثمانية ايام - [00:07:07](#)
والدليل على هذا ايها الاحبة الكرام على انها ترد الى عادتتها قول النبي عليه الصلاة والسلام لامي حبيبة في صحيح مسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك قدر ما كانت - [00:07:32](#)

تحبسك حيضتك لاحظ ماذا قال لها النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال قدر ما كان تحبسك حيضتك ردها الى اي شيء يا فاضل الى عادتتها احسنت. الى عادتتها. قال لها قدر ما كانت تحبسك حيضتك. لهذا حديث امنا عائشة في قصة ام حبيبة. وفي صحيح مسلم - [00:07:58](#)

قال ثم اغتسلي الحديث نقول ايها الاحبة الكرام زيادة على ما ذكره المؤلف فان المرتبة الثانية من مراتب التمييز ايها الاحبة الكرام التمييز ايش يعني التمييز يعني ان تميز دم الحيض عن الاستحاضة - [00:08:25](#)
ما نرد الى عددها وانما نردها الى التمييز اي تمييز الدم والثالث ايها الاحبة الكرام من مراتب التمييز هذي للعلماء فيها تفصيل المؤلف ما اشار اليه لكن نذكرها زيادة غالب النساء - [00:08:54](#)

اي ترد الى غالب النساء. امرأة اطبق عليها الدم وهي معتادة او نقول اطبق عليه الدم عموما فانها ترد الى عادة غالب النساء المستحاضة المعتادة تقدم عادتتها. تقدم عادتتها كما قال المؤلف رحمه الله - [00:09:17](#)
اي تتحيض في المدة التي كانت تتحيض فيها ثم تغتسل وتصلي ثم قال رحمه الله قال ويلزمها ونحوها جملة من المسائل ماذا يلزم هذه المرأة المستحاضة الذي يهملنا الان ايها الاحبة الكرام قوله ونحوها - [00:09:37](#)
عطف نحوها عليها. اي على المرأة المستحاضة من هم الذين في حكم المرأة المستحاضة؟ او يلزمهم ما يلزم المرأة المستحاضة يا كرام هو او هو كل من به حدث دائم - [00:09:59](#)

كل من له حدث دائم او كل من حدثه دائم. كالذي به سلس بول او سلس ريح او بواسير اكرمكم الله. ينزل منها الدماء هذا صاحب حدث دائم ما الذي يلزم المرأة المستحاضة ايها الاحبة الكرام - [00:10:18](#)
بعد ان تحيضت عادتتها قال لك يلزمها عدة امور. اولا غسل المحل اي يلزم هذه المرأة ان تغسل محل الحيض تغسل محل الحيض والدليل على هذا الالزام اي الزامها بغسل المحل - [00:10:45](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه اغسلي عنك الدم وصلي اغسلي عنك الدم وصلي فتغسلوا المحل اولا تغسل محل الحيض - [00:11:15](#)
فرجها قبلها ايها الاحبة الكرام ثم قال وعصبه. هذا الامر الثاني الذي يلزمها هي ومن به حدث دائم يغسل المحل ابتداء ثم تعصب هذا المحل ومعنى قوله وعصبه اي ان تضع - [00:11:43](#)

ما يمنع الخارج من هذا المحل قدر الامكان ان تضع او يضع اذا نقول العصب وضع ما يمنع الخارج قدر الامكان اكرمكم الله به بواسير تنزل منها الدماء او عنده سلس بول - [00:12:08](#)
او امرأة مستحاضة يلزمها ويلزمه ان تضع من القطن وما شابه ما يمنع الخارج قدر الامكان والدليل على هذا يا كرام قول النبي عليه

الصلاة والسلام في حديث حملة عند الترمذي وابي داود - 00:12:30

لما جاءته تسأله عن الحيضة او الحيض او الاستحاضة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم شيء تحتشي به معذرة اليكم قالت هو اكثر من ذلك وقال لها وانتبهي الى هذه اللفظة مهمة - 00:12:56

وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم فتلجمي اي تضع هذا تضعه كاللجام الذي يوضع على الفرس ايها الاحبة الكرام اي تعصبه تتلجم تتحفظ به وايضا يدل على ذلك على - 00:13:25

هذا الذي يلزم المرأة ونحوها من عصب المحل قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ام ام سلمة في ارشاده للمستحاضة قال ولتستد بالثاء ولتستغفر بثوب الاستغفار اي ان تضع على المحل - 00:13:48

شيئا يمنع الخارج قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة قال ولتستغفر بثوب اخرج ابو داود والنسائي اخرج ابو داود والنسائي اذا هذان الدليلان على قوله ويلزمها عصبه قال ملزمها ونحوها غسل المحل تكلمنا عنه قال وعصبه الدليل على ان

المرأة - 00:14:20

ومن به عذر دائم. يجب عليه عند الحنابلة يلزمه ان يضع ما يمنع الخارج قدر الامكان حديث حملة قال لها النبي عليه الصلاة والسلام قال فتلجمي. وحديث ام سلمة قال لتستغفر بثوب - 00:14:54

ثم انتقل الى الامر الثالث الذي يلزم المستحاضة ومن في حكمها. قال والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء الوضوء لكل صلاة ان خرج شيء اي ان المرأة المستحاضة ايها الاحبة الكرام - 00:15:14

يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة لما ايها الاحبة الكرام لحديث عائشة عند البخاري وتوضي لكل صلاة في حديث عائشة عند البخاري وتوضي لكل صلاة للآثر المروي عن عائشة عند البيهقي - 00:15:36

وللاثر المروي عن عائشة عند البيهقي ولا يصح عنها لكنني اذكره كما هي عادتنا في هذا الدرس. اقول وللآثر المروي عن عائشة عند البيهقي في السنن الكبرى قال قالت عائشة - 00:16:12

المس. نعم المعذرة لكم لا اقول احسن الله اليكم الدليل على انها تتوضأ لكل صلاة حديث عائشة في البخاري وهو قوله نعم وهو قوله عليه الصلاة والسلام وتوضي لكل صلاة - 00:16:29

وتوضي لكل صلاة. نعم ثم ذكر احسن الله اليكم ثم ذكر الامر الرابع اظن الرابع نعم. قال ونية الاستبابة اي يلزم المستحاضة ومن في حكمها نية الاستبابة اي لا تنوي رفع الحدث - 00:17:07

لا ينوي رفع الحدث في هذا الوضوء لكل صلاة طبعيا يا اخواني وقيد هذا الوضوء ان خرج شيء خرج شيء يلزمه الوضوء لكل صلاة قال ونية الاستبابة ان يلزمه ان ينوي نية الاستبابة. اي استبابة فعل العبادة - 00:17:35

استبابة فعل ما يشرع له الوضوء او ما يشترط له الوضوء هذا معنى نية الاستبابة يا ابا جابر طيب لماذا لا ينوي رفع الحدث هيا ابا جابر لماذا لا ينوي رفع الحدث يا اخواني - 00:17:55

اه يا سامر لان الحدث دائما. احسنت لان حدثه دائم. في حدث. لان حدثه مستمر. فلو نوت رفع الحدث ما ارتفع الدم يخرج احسن الله اليكم. احسنت اذا هذا معنى قوله ونية الاستبابة. ثم انتقل ايها الاحبة الكرام ايضا الى حكم - 00:18:17

من احكامها وتنبهوا قال وحرم وطؤها الا مع خوف الزنا الحنابلة يحرمون ايها الاحبة الكرام وطأ المستحاضة الا اذا خاف زوجها الوقوع في الزنا اما دليلهم على حرمة وطأ المستحاضة - 00:18:39

عموم الآية يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض قالوا الاذى حاصل في الاستحاضة الدم موجود فاعتزلوا النساء في الميعض ولا تقربوهن حتى يطهرن اذا عموم الآية - 00:19:12

عموم الآية ايضا استدلوا بالآثر الذي وهمت فذكرته في المسألة التي قبلها بالآثر المروي عن عائشة عند البيهقي ايها الاحبة الكرام. ولا يصح فانبه عليه قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها - 00:19:38

ونبهت على انه لا يثبت لان هذه المسألة قد يعني يحتاج لها من يسأل عنها وهي حرمة المستحاضة لا يثبت فيها هذا الاثر عند البيهقي

في السنن الكبرى بعفو الشيخ الالباني في الرواء - 00:20:00

قالت المستحاضة لا يغشاه زوجها لكن السؤال يا كرام لماذا استثنى المؤلف خوف الزنا اي لا يحرم على زوجها ان يطأها اذا خاف من الزنا قالوا ارتكابا لاخف الضررين اذا خاف زوج المستحاضة على نفسه الوقوع في الزنا - 00:20:20

فامامه مفسدتان ضررا اما ان يزني ولا شك ان هذا اعظم الضررين والاكبر هما واما ان يطأها وهي مستحاضة قالوا يطأها وهي مستحاضة. ارتكابا لاخف الضررين ثم انتقل رحمه الله - 00:20:45

الى المسائل المتعلقة بالنفاس ثم انتقل رحمه الله ايها الاحبة الكرام الى المسائل المتعلقة بالنفاس بدأ بالمسألة المشهورة فقال واكثر مدة النفاس اربعون يوما اكثر مدة النفاس اربعون يوما النفاس احبتي في الله ما هو النفاس - 00:21:10

النفاس يا طلبة العلم هو دم يرخيه الرحم قبل الولادة ومع الولادة مع الطلق الرحم قبل الولادة بقليل مع الطلق انتبهوا لابد ان يكون طلق ثمة طلق حتى يحكم بانه ايش - 00:21:49

نفاس كثير من الناس يسأل يقول لك زوجتي نزل عليها دم يوم ولادتها قبل الولادة. نقول ان وجد الطلق فهو نفاس فالنفاس دم يرخيه الرحم مع الولادة او قبلها بقليل مع الطلق او بعدها اي بعد الولادة - 00:22:14

هذا هو النفاس ايها الاحبة الكرام والنفاس تكلمنا انه مأخوذ من الدم لذلك في حديث امنا عائشة قال ان يعني حطي ومعلوم حينما يتكلم الفقهاء عن ما لا نفس سائلة له مال نفس سائل له اي لا دما - 00:22:33

لا دم نعم والعلماء يتكلمون ايها الاحبة الكرام في تعريفه كلما كثيرا المهم ان هذا الدم له احكام. الحكم الاول بين المؤلف رحمه الله اكثر مدة النفاس قال واكثر مدة النفاس - 00:23:00

اربعون يوما اكثر مدة النفاس عند الحنابلة اربعون يوما فلا نفاس بعد تمام الاربعين اربعون يوما بعد الولادة اربعون يوما بعد الولادة فلا نفاس بعد الاربعين استدلوها ايها الاحبة الكرام - 00:23:25

استدلوا بحديث ام سلمة عند الترمذي وابي داود وابن ماجه واحمد استدلوها بحديث ام سلمة عند الترمذي وابي داود وابن ماجه واحمد قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين - 00:23:47

كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين هذا هو دليل المذهب ايوه دليلهم الاجماع الذي نقله الترمذي وغيره اجماع الصحابة ومن بعدهم من اهل العلم - 00:24:16

لاحظوا يا اخواني الاجماع على ان اكثر مدة النفاس اربعين يوما. حكاية الاجماع حتى نكون دقيقين اذا هذه هي ادلة كلام المؤلف رحمه الله تعالى فان زاد دمها على ذلك ماذا تصنع ايها الاحبة الكرام؟ قال العلماء - 00:24:40

فان زاد ووافق عاداتها يعني وافق عادة حيضها انها في العادة تحيض في هذا الوقت فيعد حيضا وهو حيض والا اي ان لم يكن ان لم يكن وقت وزمن عاداتها فهو استحاضة - 00:25:01

فهو استحاضة اذن اتمت الاربعين فوافقت هذه الايام التي بعد الاربعين ايام حيضها والدم مستمر ونقول هذا حيض اتمت الاربعين والايام ليست ايام حيضها ليست ايام عاداتها نقول هذه استحاضة ولاحظوا ثمة فرق بين - 00:25:23

بين الامرين احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله والنقاء زمنه طهر والنقاء زمنه طهر. هذه الجملة تحتاج الى شرح يا اخي سامر يقول لك المؤلف النقاء الذي يحصل في زمن النفاس - 00:25:44

فهو طهر اي اذا انقطع دم المرأة فحصل لها اني النقاء قبل من اربعين في اثناء الاربعين معنى قوله زمنه اي زمن اكثر مدة النفاس زمن الاربعين يوم ماذا نصنع؟ ماذا نحكم لهذه المرأة التي انقطع دمها؟ وحصل الجفاف والنقاء قبل تمام الاربعين قال فهو طهر -

00:26:06

اي فاطهر لان اكثر النفاس اربعين وهو لا يتكلم عن اقل النفاس احسن الله اليكم فمتى ما حصل النقاء في هذه الاربعين فقد طهرت المرأة فتغتسل وتفعل ما يفعله الطاهرات - 00:26:38

فتغتسل وتفعل ما يفعله الطاهرات. اذا نقول النقاء زمن النفاس طهر لان الاربعين يا ابا جابر حد لاكثره يعني ما

يقول احد لا يفهم احد من كلام الحنابلة يا مشايخ - 00:27:00

ان النفاس اربعين. بمعنى انها تبقى اربعين. نقول لا المؤلف يقول لك والنفاء زمنه طهرا اي اذا صار النقاء في هذه الاربعين فهي طاهر فورا فقط تطهر قبل ذلك ثلاثين او خمسة عشر او غير ذلك - 00:27:22

ثم تكلم عن شيء من احكامها ايها الاحبة الكرام فقال يكره الوطء فيه يكره الوطء فيه يقول لك المؤلف رحمه الله هذه المرأة التي طهرت قبل الاربعين تنبه المرأة التي تطهر قبل الاربعين عند في المذهب ايها الاحبة الكرام يكره وطؤها - 00:27:41

طيب هي طاهر نعم لكن يكره وطؤها اذا المسألة يا طلبة العلم عند الحنابلة يكره الوطء فيه. اي في النقاء هذا النقاء الذي وقع زمن الاربعين زمن النفاس. امرأة لنفرض انها - 00:28:14

نافسة عشرين يوما ثم صار النقاء فان الحنابلة يكرهون وطأها قبل ان تتم الاربعين يوما. طيب لما ايها الحنابلة لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبه والدارقطني لما روى عبد الرزاق - 00:28:33

وابن ابي شيبه والدارقطني عن عثمان ابن ابي العاص ان زوجته اتته قبل الاربعين فقال لا تقربيني لا تقربيني لا تقربيني وحتى نريح شبابنا واخواننا الاثر ضعيف لكن الحنابلة يكرهون - 00:28:55

الوطأ قبل الاربعين لهذا الاثر ضعيف لان لانها قبل الاربعين قد يعود الدم فحتى لا يوافق الدم. يكره الوضع ثم قال احبتي في الله وهو كحيض في احكامه - 00:29:21

غير عدة وبلوغ ختم المؤلف رحمه الله احكام النفاس وفصل الحيض بقوله وهو كحيض في احكامه اي ان الاحكام المذكورة في الحيض المتعلقة بالحيض تثبت للنفاس المرأة النفساء لا تصلي ولا تصوم. وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة - 00:29:43

ويحرم وطؤها في الفرج الى غير ذلك من الاحكام التي تقدم ذكرها. فالمؤلف لا يريد ان يكرر انما قال لك وهو كحيض في احكامه. اي في الاحكام التي ذكرتها لك من مسألة الصيام والصلاة والوطء وغير ذلك - 00:30:12

لكن المرأة النفساء تخالف او يخالف نعم الحائض في حكمين الحائض تأخذ عفوا النفساء تأخذ احكام الحائض الا في حكمين. ما هما ايها الاحبة الكرام؟ قال غير عدة اي - 00:30:29

معلوم ان الحيض يحسب اليك كذلك ايها الاحبة الكرام يحسب في عدة المرأة ثلاثة قروء الحيض يحسب لكن النفاس لا يحسب لا يحسب هنا فارق الحيض النفاس. او فارق النفاس الحيض - 00:30:56

بان النفاس لا يعد قرآن فالمرأة ايها الاحبة الكرام تنقضي عدتها بوضع حملها وبالتالي لا نحسب هذا النفاس فنعه قرآن كما نصنع بالحيط واضحة هذي المسألة يا اخواني هذه المسألة الاولى التي تستثنى - 00:31:22

من احكام الحيض فلا تكون للنفساء والامر الثاني ايها الاحبة الكرام البلوغ ومعنى قوله وبلوغ اي لا يحكم على المرأة بالنفاس بانها بلغت بخلاف المرأة الحائض الحيض علامة بلوغ اما النفاس فليس علامة بلوغ - 00:31:48

وقبل ان يتسرع احدكم فيقول كيف حامل ثم انجبت ولا نقول انها بالغة لا ليس هذا المقصود ايها الاحبة الكرام المؤلف يريد ان يقول لك لا يحكم ببلوغ المرأة بالنفاس - 00:32:19

لأنها لانها يحكم ببلوغها يا كرام من اول الحمل يعني الحيض علامة للبلوغ بلوغ المرأة وليس النفاس علامة للبلوغ لان البلوغ حصل قبل النفاس المرأة لا لا يمكن ان تكون حاملا - 00:32:37

الا اذا حصل الانزال اختلاط ماء المرأة من ماء الرجل وهذا علامة البلوغ واضح ايها الاحبة الكرام واضحة احبتي في الله اذا ليس قصده ان البلوغ ليس لا تعد المرأة آآ بالنفاس بالغا. لا. ويريد ان يقول لك ان البلوغ ليس علامة - 00:33:07

هو يريد ان يقول لك ليس النفاس علامة للبلوغ بخلاف الحيض لم؟ لان البلوغ حصل قبل النفاس هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله ثم سينتقل وننتقل معه باذن الله جل في علاه في درسنا المقبل مع كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى - 00:33:32

وبذلك نكون من فضل الله ومنته وتوفيقه وصبركم على اخيكم العبد الضعيف فرغنا ولله الحمد والمنة من كتاب الطهارة فرغنا من كتاب الطهارة فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح وان يجعل هذه المجالس مجالس -

00:34:10 - خير وعلم وبركة ونفع انه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين